عليه الصبر حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت مط وان ظن بالدخول او لا يجب عليه ذلك
بل يجوز له الاعتماد على الظن بالدخول ففي الايام التي لا يتمكن فيها من معرفة الوقت الا بالتاخير
لغيم او ريح او نحوهما اذا حصل الظن له بالدخول جاز الاعتماد عليه ولم يجب الصبر حتى
يتيقن بالدخول اختلف الاصحاب في ذلك فصرح جماعة بانه يجوز الاعتماد على الظن ح
ولا يجب الصبر الى ان يحصل اليقين ويظهر من اخرين انه لا يجوز له الاعتماد على الظن
بل يجب عليه الصبر الى ان يتيقن بالدخول الوقت والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها بالتاخير الى ان يتيقن بدخول الوقت ولكن القول الاول الذي عليه
المعظم اقرب وهل يشترط في الظن حيث يجوز التعويل عليه ان يكون مستندا الى امارة خاصة
وسبب مخصوص او يكفي مطلق ما يفيده الاقرب الاخير وانه الاتفاق القائلين بكفاية
الظن عليه وهل يشترط في الظن حيث يعول عليه ان يكون متاخما للعلم او ظنا في غاية القوة
او يكفي مطلق الظن ولا يشترط اتصافه بصفة يظهر الثاني من جماعة وفي كلام اخرين ينبني
على الظن الغالب والاول من كفاية مطلق الظن هو المعتمد وهل يشترط في العمل بالظن حيث
يجوز الاعتماد عليه الاجتهاد والفحص عن المعارض كالعامل بالظن بالاحكام الشرعية
فلا يجوز له بالظن بمجرد حصوله قبل الاجتهاد اولا بل يجوز له العمل به مط ولو قبل الاجتهاد
يظهر من جماعة الثاني وربما يظهر من بعض الاول والمعتمد عندي هو القول الثاني وجواز
العمل بالظن مط ولو قبل الاجتهاد ولكن في صورة العلم بتعذر العلم بالوقت من غير جهة
التاخير واما مع احتمال حصوله بملاحظة بعض الاسباب فلا يجوز الاعتماد عليه ح ولكن
يجتهد بحيث لا يفضي الى التاخير فلا يجب البحث والفحص مدة طويلة بالمسير الى
مسافة بعيدة او السؤال من اشخاص كثيرة ولما التاخير اليسير الذي هو لازم البحث للاجتهاد

فهو

فهو مما لابد منه واذا تعسر العلم بالوقت لا من جهة التاخير ولكن بتعسره فهل هو كما لو تعذر
فيجوز العمل بالظن ح اولا بل هو كما لو تيسر فلا يجوز العمل بالظن بل لا بد ان تاخر ويتحمل المشقة
الشديدة اشكال وعندي ان الاحتمال الاول هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
وهل يجوز العمل بشهادة العدلين بدخول الوقت ولو مع التمكن من العلم به وعدم افادة
الظن فهي بمنزلة العلم به اولا ظاهر المعظم الثاني والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها وعلى تقدير قبولها فهل تقبل شهادة العدل الواحد ولا الاقرب الاخير منه
ولو افاد الظن كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين او ا
لعدل الواحد في الصورة التي يجوز فيها العمل بالظن اولا التحقيق ان يقال ان حصل من
ذلك الظن فيجوز العمل به كسائر الظنون والا فلا وهل يجوز الاعتماد في الصورة التي يجوز
الاعتماد التي يجوز فيها العمل بالظن على خبر العدل الواحد اذا كان من اجتهاد اولا صرح
بعض الاصحاب بالثاني والتحقيق عندي هو التفصيل السابق وهل يجوز الاعتماد
على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار وعند التمكن من العلم اولا اختلف فيه الاصحاب
فذهب جماعة الى انه لا يجوز وقيل يجوز والمعتمد هو القول الاول من عدم جواز الاعتماد
على الاذان مط في صورة التمكن من العلم بالوقت نعم اذا افاد العلم به جاز الاعتماد عليه كما ذكره
بعض الاصحاب وهل يجوز الاعتماد في صورة عدم التمكن من العلم به اولا التحقيق ان يقال
ان حصل منه الظن به فيجوز الاعتماد عليه ح ولا فرق فيه ح بين ان يكون المؤذن ثقة او
فاسقا ومؤمنا او مخالفا ولا بين ان يكون المعتمد بصيرا او اعمى واذا لم يحصل منه الظن
به فيظهر من جماعة الاول والمسئلة محل اشكال فينبغي مراعاة الاحتياط فيها بترك الاعتماد
عليه بل لزومه في غاية القوة وهل يجوز الاعتماد على اصوات الديوك وتقريبها ثلثا في

Copyright © King Saud University